

"تنبيه الأنام من الخروج على الحكام"

معلومات الباحث

محمد بهرام رمضان

طالب دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في قسم العقيدة / المملكة العربية السعودية

معلومات التواصل

رقم واتس آب: 009647504772679

إيميل: 751mbr@gmail.com

مستخلص البحث

عنوان البحث: تنبيه الأنام من الخروج على الحكام.

موضوع البحث: بيان قضية مهمة ابتليت بها كثير من الدول الإسلامية اليوم، ألا وهي قضية الخروج على الحكام، وبيان أنه تسبب إلى إراقة دماء آلاف المسلمين، وانتشار الجراحات، والهروب، والفتن، والفوضى، والفقر، وهزات اقتصادية، وغيرها من المفاصد الكثيرة.

المنهج المتبع: يستخدم الباحث خلال هذا البحث المنهج الوصفي.

أقسام البحث: وقد اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهرس. أما المقدمة: فقد اشتملت على افتتاحية، وموضوع البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث. وأما المبحث الأول: في بيان معنى الخروج على الحكام لغة واصطلاحاً. وأما المبحث الثاني: في بيان حكم الخروج على الحكام بأدلة الكتاب والسنة وأقوال العلماء. وأما المبحث الثالث: في ذكر المفاصد المترتبة على الخروج على الحكام. وأما المبحث الرابع: في بيان الطريق المشروع لإصلاح الحكام. وأما الخاتمة: فيها ذكر أبرز نتائج البحث والتوصيات.

أبرز نتائج البحث:

1- عدم جواز الخروج على الحكام المسلمين بنص القرآن والسنة وأقوال العلماء، ولو كانوا ظالمين أو فاسقين أو جائرين إلا أن نرى منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، ومع ذلك عندنا قوة، واستطاعة لتغييرهم، وإذا بدلناه نبذله بحاكم أحسن منه لا مثله، أو أفجر منه. بوجود هذه الشروط الثلاثة يجوز الخروج عليهم، أما إذا لم يوجد شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا يجوز الخروج عليهم، بل حينئذ الخروج يكون سبباً لوقوع مفاصد كثيرة.

2- الذي يخرج على حاكم مسلم، أو يحض الناس على الخروج، فهو يعرض نفسه وأهله ومجتمعه لمصائب كثيرة، وحامل لإثم تلك المصائب المترتبة على الخروج على الحكام يوم القيامة.

3- الطاعة للحاكم المسلم واجبة، ولو كان فاسقاً أو فاجراً أو ظالماً، مالم يأمر بالمعصية، فإن أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة -في تلك المعصية فقط وليس مطلقاً-، ولا يجوز الخروج عليه.

4- النصح للحاكم واجبة على الذين يستطيعون القيام بها، ولهم أجر كبير، لكن يجب النصح سراً لا جهراً، وبالرفق، واللين.

الكلمات المفتاحية: الخروج على الحكام، الخروج، الثورات، الخروج على ولاة الأمور.

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّكَ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

[آل عمران:102]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: 70-71]

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ:

ثم أما بعد:

إن من المصائب العظيمة التي ابتليت بها أمة، فمزقتها، وانتشرت فيها القتل، والقتال، والجراح، والفتن، والفوضى، وهزمت اقتصادية، وهروب إجبارية، هي قضية الخروج على الحكام والانقلابات، وأصبحت سببا لسفك الدماء، وزعزعة الأمن، وتفرق الكلمة، وتسلط الأعداء، وضياح الحقوق، وهتك الحرمات، وما أتت إلا بالشر والفساد الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل، والذي أحرق الأخضر واليابس. وما خرج قوم على حاكمهم إلا انتشرت فيهم تلك المصائب، والتاريخ والواقع والتجربة تشهد على ذلك. لذا حذرت الشريعة الإسلامية من الخروج على ولاة الأمر أشد التحذير، وقد ورد في ذلك آيات وأحاديث كثيرة مستفيضة تبين كيفية التعامل مع ولاة الأمر العصاة وأهل الجور والفسق، حتى وإن ضربوا الظهور وأخذوا الأموال والقصور، وكل ذلك درع للمفسدة والفتنة وحقناً للدماء المعصومة، وهذا ليس خوفاً، ولا جبناً، ولا نفاقاً، ولا مجاملة لولاة الأمور، وإنما هذا اتباع لأمر الله تعالى، وأمر رسوله p ، الذي لا ينطق عن الهوى والحماس والعاطفة، وإنما ينطق بوحى الله عز وجل.

وفي عصرنا الحاضر ابتليت الأمة بجماعات من الناس، جعلوا من الخروج على حكام المسلمين والتكفير وسفك الدماء لهم منهجاً وطريقاً وسبيلاً، فجعلوا الباطل حقاً والحق باطلاً، فقطعوا بذلك الطرق، وأزهقوا الأرواح، وأبدلوا الأمن خوفاً والأمان رعباً تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأثاروا الفتن، واغترتوا بذلك حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، وسلك سبيلهم الجاهل دون علم وبصيرة وبينة، معرضين عن النصوص الشرعية التي تحرم سفك الدماء بغير حق وإجماع علماء أهل السنة والجماعة في حرمة الخروج على أئمة الجور وسل السيوف عليهم، واستغل هذا الأمر كل متربص بنا من الكفار والمنافقين المندسين بيننا، فكانت الفرصة سانحة لهم لدس السم بالعسل، وللطعن في الشريعة، والتقص من علماء الأمة، وتشويه صورة الإسلام، واستعمار دول الإسلامية وسرقة ثرواتها، وغير ذلك من المصائب.

ومن هذا المنطلق العظيم، اخترت هذا الموضوع، واستعنت بالله تعالى في جمع بعض كلام الله تعالى، وكلام رسوله μ ، وكلام أهل العلم الموثوقين، في هذا الباب لمعرفة وبيان حقيقة هذا الأمر، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

موضوع البحث:

بيان قضية مهمة ابتليت بها كثير من الدول الإسلامية، ألا وهي قضية الخروج على الحكام، بحيث تسببت إلى إراقة دماء آلاف المسلمين، وانتشار الجراحات، والهروب، والفتن، والفوضى، والفقر، وهزومات اقتصادية، وغيرها من المفاصد الكثيرة في بعض بلدان المسلمين التي ظهرت فيها هذه القضية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث بمشيئة الله إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تعريف وتوضيح معنى الخروج على الحكام.
- 2- توضيح حكم الخروج على الحكام بأدلة الكتاب والسنة الصحيحة وأقوال العلماء المعترين.
- 3- ذكر المفاصد المترتبة على الخروج على الحكام؛ خصوصاً ما يتعلق بدماء المسلمين وأعراضهم وأمنهم واستقرارهم واقتصادهم.
- 4- بيان الطريق المشروع لإصلاح الرعية والراعي.
- 5- تبصير الناس عامة والمسلمين خاصة بخطر الخروج على الحكام.

أهمية البحث:

مسألة الخروج على الحكام مسألة معروفة، ومشهورة بين العلماء سلفاً، وخلفاً، وذات أهمية كبيرة، لأنها تتعلق بالضرورات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها والحفاظ عليها والتي هي: الدين، والعقل، والنفس، والنسل (العرض)، والمال. لذا جمهور العلماء قديماً وحديثاً ذكروا هذه القضية في مصنفاتهم، وبينوا حكم الله فيها، وحضوا الناس على تعليمها، وأوصوهم بالعمل بحكم الله فيها، وبينوا خطرها وأضرارها، منهم: الإمام أبو حنيفة في كتابه فقه الأكبر، والإمام أحمد في كتابه أصول السنة، وأبو بكر بن خلال في كتابه السنة، والإمام الأجرى في كتابه الشريعة، والمزني في شرح السنة، والطحاوي في كتابه العقيدة، والبربهاري في شرح السنة، وغيرهم كثير جداً، وهذا يبين لنا عظم هذه القضية، وأهمية معرفتها للمسلم.

وتظهر أهمية هذا البحث من خلال ثلاث جوانب متعلقة بحياة الإنسان وهي:

أولاً: الجوانب النظرية منها:

- 1- تعليم المسلمين حكم الله تعالى في مسألة الخروج على الحكام.
- 2- بيان ما يترتب على الخروج على الحكام من المفسد والأضرار.
- 3- بيان الطريق المشروع لإصلاح الرعية والراعي.

ثانياً: الجوانب التطبيقية منها:

- 1- حض المسلمين على العمل بحكم الله تعالى في مسألة الخروج على الحكام.
- 2- نجاة الأمة الإسلامية مما أصابهم من القتل، والمفسد، والأضرار، بسبب الخروج على الحكام.
- 3- جعل المسلمين سالكين الطريق المشروع لإصلاح الرعية والراعي.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على:

- 1- موضوع البحث
- 2- أهداف البحث
- 3- أهمية البحث
- 4- خطة البحث
- 5- منهج البحث

المبحث الأول: معنى الخروج على الحكام: يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الخروج لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: معنى الحكام لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم الخروج على الحكام: يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن في حكم الخروج على الحكام

المطلب الثاني: الأدلة من السنة في حكم الخروج على الحكام

المطلب الثالث: أقوال العلماء في حكم الخروج على الحكام

المبحث الثالث: المفاصد المترتبة على الخروج على الحكام.

المبحث الرابع: الطريق المشروع لإصلاح الحكام: يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إصلاح الرعية

المطلب الثاني: نصيحة الحكام بالحسن

الخاتمة: فيها:

1- أبرز النتائج

2- التوصيات

منهج البحث:

يستخدم الباحث خلال هذا البحث المنهج الوصفي⁽¹⁾ بحيث يصف قضية معينة ابتليت بها بعض المجتمعات الإسلامية اليوم وهي قضية الخروج على الحكام.

(1) المنهج الوصفي هو: دراسات مسحية تبحث في المتغيرات في وضعها الطبيعي دون أي تدخل من الباحث. (ذوقان وعدس و كايدي، 2017م، ص18).

المبحث الأول:

معنى الخروج على الحكام

المطلب الأول: معنى الخروج لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: معنى الحكام لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

معنى الخروج لغة واصطلاحاً

أولاً: الخروج لغة: الخروج مأخوذة من خرج: "والخُرُوجُ: نقيض الدُخُول، خرج يَخْرُجُ خُرُوجاً فهو خارجٌ. واخْتَرَجْتُ الرجلَ، واستخرجتُه سواءً" (ابن منظور، 1414 هـ، ج4، ص158).

ثانياً: الخروج اصطلاحاً ضمن هذا البحث: هي عدم السمع والطاعة لولاية أمر المسلمين، والثورات، والمظاهرات باللسان، أو بالسيف، والسنان على حاكم مسلم الذي له ولاية على دولة من الدول، وإن كان ظالماً، وأخذ الحكم بالتغلب والقهر.

المطلب الثاني

معنى الحكام لغة واصطلاحاً

الحكام لغة: جمع حاكم، وهي مأخوذة من حَكَمَ، يقال: "حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه، أي قضى" (الجهري، 1987م، ج5، ص1901).

معنى الحكام اصطلاحاً ضمن هذا البحث: هو السلطان المسلم الذي يحكم بلدة من البلدان سواء كان وصوله للحكم بطريقة مشروعة، أو غير مشروعة، وسواء توفرت فيه شروط الإمامة، أو لم تتوفر.

قال (القليوبي، 1995م، ج2، ص196): "الحاكم كل من له ولاية ولو بالتغلب".

الحاكم في الاصطلاح الفقهي: "هو اسم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكم، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي الذي ينصب ويعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها" (وزارة الأوقاف الكويتية، 1427 هـ، ج16، ص268).

المبحث الثاني:

حكم الخروج على الحكام

المطلب الأول: الأدلة من القرآن في حكم الخروج على الحكام.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة في حكم الخروج على الحكام.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في حكم الخروج على الحكام

المبحث الثاني

حكم الخروج على الحكام

"المشهور من مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ وأقوال العلماء الراسخين، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته" (ابن تيمية، 1986م، ج3، ص391).

والأدلة على هذا كثيرة جدا في القرآن والسنة وأقوال العلماء، فهنا أذكر بعضا منها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الأدلة من القرآن في حكم الخروج على الحكام

بين الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة فضل الحكام المسلمين، وتحريم الخروج عليهم، ووجوب طاعتهم في المعروف، والنهي عن التفرق والتحزب، منها:

1- قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

أمر الله بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر منا أي ولي الأمر المسلم، ثم أمر برد كل ما تتنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن المسلمين بطبيعتهم لا يجتمعون على الرجال وإنما يجتمعون على الكتاب والسنة وهما فصل القضاء بينهم.

2- وقال سبحانه وتعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَّزِعُوا فَتَنَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦].

من أعظم أسباب النزاع هو عدم السمع والطاعة للأمر، فعدم السمع والطاعة يؤدي إلى التنازع، والتنازع يؤدي إلى الفشل، والفشل يؤدي إلى الضعف والهوان أمام الأعداء، لذا علينا الصبر على طاعة ولاة الأمر في المعروف مهما كان حالهم، فإن الله مع الصابرين.

3- وقال الله تبارك وتعالى: {وَأُصْبِرُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣].

4- وقال سبحانه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 105].

5- وقال سبحانه: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} (52) فَتَقَطُّوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (53) فَذَرَهُمْ فِي عَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ (54) أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ (55) {المؤمنون: ٥٢ - ٥٥}.

6- وقال سبحانه وتعالى: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (32)} [الروم: ٣١ - ٣٢].

في هذه الآيات يتبين لنا أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالتآلف والوحدة وأن يكونوا بيدا واحدة وابتعدوا عن التفرق والاختلاف والتنازع، والخروج من أكبر أسباب التفرق والاختلاف، وسبب لنشر الفوضى وعدم الاعتصام بحبل الله الذي هو القرآن والسنة.

المطلب الثاني

الأدلة من السنة في حكم الخروج على الحكام

وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في فضل حكام المسلمين وتحريم الخروج عليهم ووجوب طاعتهم في المعروف والنهي عن التفرق والتحزب، وأذكر هنا بعض ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ» (البخاري، 1422هـ، ج1، ص140).

2- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» (البخاري، 1422هـ، ج9، ص63) و(مسلم، 1374هـ، ج3، ص1478).

أمرنا المصطفى صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة ولو رأينا من الأمير ما يكرهنا، لأن من أسباب الموت على الجاهلية هو مفارقة الجماعة وعدم السمع والطاعة.

3- عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة فجدبه الأشعث بن قيس وقال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ» (مسلم، 1374هـ، ج3، ص1474).

فعلى الرعية براءة ذمتهم بالسمع والطاعة وأداء الحقوق وبذلك حملنا وأمرنا، وأمر الراعي بإقامة العدل وإعطاء الحق للرعية، فكل يسأل يوم القيامة عما كلف به وأمر به، {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [فاطر: 18].

4- عن بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية، وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نَعَمْ» فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نَعَمْ، وفيه دَخَنٌ» قلت: وما دخنه؟ قال: «قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قُدْفُوهُ فِيهَا» فقلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِنَا» قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (البخاري، 1422هـ، ج9، ص52) و(مسلم، 1374هـ، ج3، ص1475).

5- عن أبي سلام قال: قال: حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نَعَمْ» قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نَعَمْ» قلت فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نَعَمْ» قلت كيف؟ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَذَايَ، وَلَا يَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قال: قلت: كيف أصنع؟ يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «سَمِعْ وَتَطِيعْ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرِبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» (مسلم، 1374هـ، ج3، ص1476).

6- عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ» (مسلم، 1374هـ، ج3، ص1467). مجدع أي: مقطوع.

7- عن زيد بن وهب عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُونَهَا» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَا، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» (البخاري، 1422هـ، ج4، ص199) و(مسلم، 1374هـ، ج3، ص1472).

8- عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير: أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ فقال: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» (البخاري، 1422هـ، ج4، ص98) و(مسلم، 1374هـ، ج3، ص1474).

9- عن فرات القزاز قال سمعت أبا حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتُمُونَ». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» (البخاري، 1422هـ، ج4، ص169) و(مسلم، 1374هـ، ج3، ص1471).

ما تقدم من أدلة القرآن والسنة في غاية الوضوح في بيان حرمة الخروج على الحكام المسلمين ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف مهما كان حالهم.

وينبغي بيان ما إذا أمر الحاكم بالمنكر فحينئذ لا يسمع ولا يطاع في هذا المنكر، أما في أموره الأخرى غير المنكر والمعصية يجب السمع والطاعة، وأمره بالمنكر والمعصية لا يستلزم عدم السمع والطاعة في المعروف لأدلة كثيرة من السنة منها:

1- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (البخاري، 1422هـ، ج4، ص50) و(مسلم، 1374هـ، ج3، ص1469). أي في المعصية فقط وليس مطلقا كما سيأتي تصريحا به.

2- عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال ليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال قد عزمتم عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا نارا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (البخاري، 1422هـ، ج9، ص63) و(مسلم، 1374هـ، ج3، ص1469).

3- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لَا، مَا صَلَّوْا» (مسلم، 1374هـ، ج3، ص1481).

قال (الإمام مسلم 1374هـ، ج3، ص1481) في تعليقه على هذا الحديث: "أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه".

4- يقول عوف بن مالك الأشجعي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم وتصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم وتلعنونكم». قالوا قلنا يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وإل، قرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة» (الإمام مسلم 1374هـ، ج3، ص1482).

في هذا الحديث تصريح بين بأن السمع والطاعة للأمير لا يسقط بأمره بالمعصية، وإنما إذا أمر الحاكم بالطاعة والمعصية فيسمع ويطاع فيما فيه طاعة ومعروف ولا يسمع ولا يطاع في ما فيه معصية ومنكر.

المطلب الثالث

أقوال العلماء في حكم الخروج على الحكام

أجمع العلماء على تحريم الخروج على الحكام ووجوب السمع والطاعة لهم وإن كانوا جائراً ظالماً فاسقاً، وهنا أنقل أقوال بعضهم:

1- قال (ابن حنبل، 1411هـ، ص42-46): "السُّمُّ والطَّاعَةُ للأئمة، وأمير المؤمنين البرِّ والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن ظهر عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أمير المؤمنين. والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البرِّ والفاجر لا يترك. وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا يُنازعهم. ودفع الصدقات إليهم جائزة من دفعها إليهم أجزاء عنه برأ كان أو فاجراً".

2- قال (الأشعري، 1413هـ، ص168_169): "وأجمعوا -أي العلماء- على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة، وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجمع والأعياد".

3- قال (ابن عبد البر، 1421هـ، ج5، ص16): "وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم، فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً، عالماً، عدلاً، محسناً، قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه، استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر".

4- قال (ابن تيمية، 1416هـ، ج35، ص12): "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخسون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاية الأمور، وغشهم، والخروج عليهم: بوجه من الوجوه: كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم".

وقال (ابن تيمية، 1416هـ، ج4، ص444): "مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر".

وقال (ابن تيمية، 1421هـ، ج1، ص32): "إن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يُؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقاً بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به، وأمر بالصبر".

وقال (ابن تيمية، 1418هـ، ج5، ص125-126): "...فإن من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، وكما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة عنه... ونهى عن قتالهم ما صلوا، وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وترك لسيئات كثيرة. وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أذى منه؛ فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي...".

5- قال (النووي، 1392هـ، ج12، ص222) في بيانه للسمع والطاعة لولي الأمر: "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي".

المبحث الثالث

المفاسد المترتبة على الخروج على الحكام

المبحث الثالث

المفاسد المترتبة على الخروج على الحكام

يترتب على الخروج على الحكام مفاسد عظيمة لا يعلم بها إلا الله تبارك وتعالى؛ من إراقة الدماء، وهتك الأعراض، وانتشار الفوضى، والتفرق والاختلاف، وفقدان الأمن والسلامة، واختلال التعليم والتقدم، واختلال التجارة، وهزومات اقتصادية، وخراب المعيشة، وتدمير البلاد وتهجير الناس منها، وانقسام دول المسلمين وضعفها، وفقدان الضرورات الخمس، وأخيراً تأتي أعداء الإسلام والمسلمين بثوب صلاح وإصلاح ومخلص وتستغل الموقف وتستعمر البلاد وتتحكم في حياة الشعب المسلم ومصيرهم، ولا يبقى للمسلم إلا الذل والهوان، وما نجده اليوم في شتى دول المسلمين خير شاهد على ما ذكر.

فقال (ابن تيمية، 1406هـ، ج4، ص527-529) كلاماً في هذا الباب في غاية الأهمية، حيث يقول: "قُلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وابن الأشعث⁽²⁾ الذي خرج على عبد الملك⁽³⁾ بالعراق،

(2) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، الكندي، الأمير متولي سجستان، بدأت فتنته وقتاله للحجاج، في سنة (81هـ)، ثم كانت عاقبته أن قتل سنة (84هـ) أو (85هـ). (ابن كثير، 1408هـ، أحداث سنة 81-85هـ).

(3) ابن مروان بن الحكم، الخليفة، أبو الوليد الأموي، بوبع له بالخلافة سنة (65هـ) في حياة أبيه، قال الذهبي كان من رجال الدهر ومن دهاة الرجال، وكان الحجاج من ذنوبه، توفي سنة (86هـ). (الذهبي، 1427هـ، ج4، ص247-249) و(ابن كثير، 1408هـ، وفيات سنة 86هـ).

المهلب⁽⁴⁾ الذي خرج على ابنه⁽⁵⁾ بخراسان، وكأبي مسلم⁽⁶⁾ صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور⁽⁷⁾ بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء، وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبدالله بن علي⁽⁸⁾ وأبا مسلم هما اللذان قتلًا خلفًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزِموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا. والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة،

(4) يزيد بن المهلب ابن أبي صفرة، أبو خالد الأزدي، ولي المشرق بعد أبيه، ثم خرج على يزيد بن عبد الملك، وقتل سنة (102هـ)، قال ابن كثير: "كان الحسن البصري في هذه الأيام يحرض الناس على الكف وترك الدخول في الفتنة، وينهاهم أشد النهي، وذلك لما وقع من الشر الطويل العريض في أيام ابن الأشعث، وما قتل بسبب ذلك من النفوس العديدة، وجعل يخطب الناس ويعظهم في ذلك، ويحرضهم على الكف، فبلغ ذلك نائب البصرة عبد الملك بن المهلب، فقام في الناس خطيباً فأمرهم بالجد والجهاد، والنفير إلى القتال، ثم قال بلغني أن هذا الشيخ الضال المرائي - ولم يسمه - يثبط الناس عنا، أما والله ليكفن عن ذلك أو لأفعلن وأفعلن، وتوعد الحسن، فلما بلغ الحسن قوله قال: أما والله ما أكره أن يكرمني الله بهوانه، فسلمه الله منه حتى زالت دولتهم". (الذهبي، 1427هـ، ج4، ص503-506) و(ابن كثير، 1408هـ، حوادث سنة 102هـ).

(5) يزيد بن عبد الملك، الخليفة الأموي، استخلف بعهد عقده له أخوه سليمان بعد عمر بن عبدالعزيز، وتوفي سنة (105هـ). (الذهبي، 1427هـ، ج5، ص150-152) و(ابن كثير، 1408هـ، وفيات سنة 105هـ).

(6) أبو مسلم، عبدالرحمن بن مسلم ويقال بن عثمان بن يسار الخراساني، الأمير، هازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية، كان أول ظهوره سنة (129هـ)، استولى على خراسان في أواخر سنة (130هـ)، ثم توالى المدن سقوطاً بين يديه، فلما تمكن بايع السفاح العباسي بالخلافة، ثم تم القضاء على دولة بني أمية بقتل مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، ثم آل أمر أبي مسلم أن قتله أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي بعد السفاح. (الذهبي، 1427هـ، ج6، ص48-73) و(ابن كثير، 1408هـ، حوادث سنة 129-137هـ).

(7) عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، أبو جعفر المنصور الخليفة، بويغ له بالخلافة بعد أخيه السفاح، سنة (136هـ)، أباد جماعة كبارا حتى توطد له الملك، ودانت له الأمم على ظم فيه وقوة نفس. توفي سنة (158هـ). (الذهبي، 1427هـ، ج7، ص83-89) و(ابن كثير، 1408هـ، وفيات سنة 158هـ).

(8) عبد الله بن علي بن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنه، ممن قامت على كتفه دولة بني العباس، قال الذهبي: "ولما مات السفاح زعم عبدالله أنه ولي عهده، وبإيعه أمراء الشام، وبويغ المنصور بالعراق، وندب لحرب عمه صاحب الدعوة أبا مسلم الخراساني، فالتقى الجمعان بنصيبين، فاشتد القتال وقتلت الأبطال، ثم انهزم عبدالله في خواصه، وقصد البصرة، فأخفاه أخوه سليمان مدة، ثم ما زال المنصور يلح حتى أسلمه، فسجنه سنوات، فيقال حفر أساس الحبس وأرسل عليه الماء فوقع على عبدالله في سنة (147هـ). (الذهبي، 1427هـ، ج6، ص161-162)، (ابن كثير، 1408هـ، حوادث سنة 137هـ، وفيات سنة 147هـ).

فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يجمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم. وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خَلَق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خَلَق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم".

ثم قال (ابن تيمية، 1406هـ، ج4، ص531): "وهذا كله مما يبين أن ما أمر به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم؛ هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد، ولهذا أثنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الحسن بقوله: «ابني هذا سيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (البخاري، 1422هـ، ج4، ص205)، ولم يُثْنِ على أحد لا بقتال في فتنه، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة".

فبسبب الخروج والثورات يقتل الشعب ويهجر ويعتقل وتهتك الأعراض، وتبدأ الهزومات الاقتصادية، ففي الأضرار المادية حديث ولا حرج بحديث توصل البلاد إلى عصرها الحجري، وتدمر المدن بما فيها من الخدمات، و تسبب إلى انعدام الأمن، والسلم، والتقدم، والحضارة، والتطور، وانتشار العلوم والمعرفة، والتعاضد، والفرح والسرور، وانعدام الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها التي هي: (الدين، والنفوس، والعرض، والعقل، والمال)، وغير ذلك من المصائب التي لا تذكر ولا تحصى... وفي الأخير تتكالب دول الكفر على بلاد المسلمين بثوب مخلص وتستعمر بلاد المسلمين وتسرق دنياها وأخرتها، وواقع الحاضر العالم الإسلامي شاهد على هذا. فكل هذا بسبب الخروج على الحكام وعدم الأخذ بوصية النبي صلى الله عليه وسلم بإطاعة ولي الأمر في المعروف وإن كان جائراً ظالماً فاسقاً.

المبحث الرابع

الطريق المشروع لإصلاح الحكام

المطلب الأول: إصلاح الرعية.

المطلب الثاني: نصيحة الحكام بالحسنى.

المطلب الأول

إصلاح الرعية

علينا أن نعلم بأننا إذا أردنا إصلاح الحكام وولاية الأمور لا بد من أن نبدأ بإصلاح أنفسنا؛ أي بالرعية أولاً، ثم بالحكام لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11].

تسليط ولاية الأمر على الرعية وإفسادهم وتغيير النعمة إنما هو بسبب فساد الرعية وابتعادهم عن الشريعة والالتزام بها، فكما نكون يولى علينا، يقول الله عز وجل: {لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} {الأنفال: 53}. وقال سبحانه: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ} {الشورى: 30}.

إن بعض الصحابة رضي الله عنهم في غزوة أحد بمجرد مخالفتهم لأمر واحد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي: نزولهم من جبل العيينين باجتهاد خاطئ حيث ظنوا أن القتال قد انتهى، أصاب المسلمين نكسة وهزيمة بعد ما انتصروا على الكفار في بداية المعركة، قال الله تبارك وتعالى: {أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} {آل عمران: 165}.

علمنا الله سبحانه وتعالى درساً عظيماً في هذه الغزوة وبين لنا أن من أعظم أسباب النصر والسعادة هو الالتزام بأمر الله ورسوله، ومن أعظم أسباب الفشل والانهزام والتعاسة هو مخالفة أمر الله ورسوله. مع أن الذين خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة كانوا مجتهدين في فعلهم ولم يقصدوا مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فما بالك بالذي يخالف أمر الله ورسوله وهو يعلم أنها مخالفة ثم يريد النصر والسعادة وإصلاح الراعي!.

قال الله تعالى: { وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } (129) {الأنعام: 129}.

وهذه الآية كذلك في غاية الوضوح في دلالتها على أن جور الولاة بما كسبت أيدي الرعية، لذا إن يريد الرعية التخلص من ظلم الحكام فعليهم أن يتركوا الظلم هم أولاً، بحيث لا يظلموا أنفسهم بمخالفة أمر الله وإيقاعها في المعاصي والمنكرات، ولا يظلموا غيرهم بعدم إعطاء كل ذي حق حقه، فحينئذ يصلح الله لهم حكاهم وولاة أمورهم.

المطلب الثاني

نصيحة الحكام بالحسنى

دين الإسلام دين النصيحة والخير والرحمة والحرص على هداية الناس على رأسهم هداية الحكام وولاة الأمور، فقد بين ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم لأصحابه وصار نهجاً لأتباعه، كما ورد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قلنا لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (مسلم، 1374هـ، ج1، ص74).

ينبغي للرعية الحرص على هداية الحكام للخير والصالح لأن صلاحهم صلاح للمجتمع وفسادهم فساد للمجتمع، ومن طرق الإيراد لهم الخير هو قيام أهل الحل والعقد من العلماء بالذهاب إلى ولاية الأمر ومناصحته برفق ولين، ولا يجوز التشنيع عليهم في المجالس، وعلى المنابر ومجامع الناس، بحجة أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، هذا الفعل ليس موافقاً للشريعة الإسلامية والهدى النبوي، إنما هو طريق بعض الفرق المنحرفة من الخوارج ومن سار على نهجهم. وأيضاً أنه لا شك من الغيبة المحرمة، كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم، قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» (مسلم، 1374هـ، ج4، ص2001).

وهنا أذكر بعض الآيات والأحاديث والآثار في بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرص عليهما ومن خلالها أبين الطريقة الصحيحة المشروعة في النصيحة الحكام لتكون نبراسا لكل مسلم يريد الخير للناس عامة وللمسلمين خاصة.

* يقول الله تبارك وتعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 71].

ذكر الله سبحانه في هذه الآية العظيمة أوصاف أهل الإيمان من ضمنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين سبحانه أن هذه الصفات سبب للحصول على رحمة الله تبارك وتعالى.

* يقول سبحانه وتعالى: (وَلَوْلَاكَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105)) {آل عمران: 104، 105}.

أمر الله المؤمنين بأن يكون فيهم جماعة تدعو إلى الخير الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الدعوة لا تكون إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الجماعة تفلح في الدنيا والآخرة بسبب قيامها بهذا الأمر العظيم، إذا تبين لنا أن من أسباب الفلاح هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} {آل عمران: 110}.

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن الأمر من وجهين:

الأول: أنه قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، لأن مضمون ومقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإيمان بالله إيماناً كاملاً بالالتزام وأوامره واجتتاب نواهيه.

الثاني: جعل الله خيرية هذه الأمة في أمرين لأن بهما يحصل على خيري الدنيا والآخرة وهما:

1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأذان هما سببا الإيمان بالله.

2- الإيمان بالله، الذي هو نتيجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة، فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود، يحدث عن أبيه" (البخاري، 1422هـ، ج1، ص111) و(مسلم، 1374هـ، ج1، ص425).

هذه الآيات والأحاديث والآثار تبين لنا كيفية التعامل مع الحكام وولاية الأمور، ويكون برفق ولين وحكمة، كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع فرعون، حين أرسل موسى إلى فرعون فقال له ولأخيه هارون عليهما السلام: {اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهُ يَنذَرُ أَوْ يَخْشَىٰ (44)} {طه: 43، 44}.

هذا لموسى وهارون عليهما السلام مع فرعون، فكيف إذا لم يكن الناصح نبيا ولا المنصوح فرعون؟.

الخاتمة:

أبرز النتائج:

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى نتائج من أهمها:

1- عدم جواز الخروج على الحكام المسلمين بنص القرآن والسنة وأقوال العلماء، ولو كانوا ظالمين أو فاسقين أو جائرين إلا أن نرى منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، ومع ذلك عندنا قوة، واستطاعة لتغييرهم، وإذا بدلنا نبدل بحاكم أحسن منه لا مثله، أو أفجر منه. بوجود هذه الشروط الثلاثة يجوز الخروج عليهم، أما إذا لم يوجد شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا يجوز الخروج عليهم، بل حينئذ الخروج يكون سبباً لانتشار الفساد، وسفك دماء آلاف المسلمين، وفساد المعيشة والأمن، كما نرى في يومنا هذا في كثير من بلدان المسلمين. قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]. وقال سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

2- الذي يخرج على حاكم مسلم، أو يحض الناس على الخروج، فهو يعرض نفسه وأهله ومجتمعه للقتل والخراب والدمار في الدنيا، وحامل لإثم تلك المصائب المترتبة على الخروج على الحكام يوم القيامة، لأنه هو الذي كان سبب الأول لإشعال تلك النيران.

3- الطاعة للحاكم المسلم واجبة، ولو كان فاسقاً أو فاجراً أو ظالماً، مالم يأمر بالمعصية، فإن أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة -في تلك المعصية فقط وليس مطلقاً-، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف، ومع ذلك لا يجوز الخروج عليه.

4- الحاكم المسلم له فضل عظيم مهما كان حاله، يقول (ابن تيمية، 1416هـ، ج28، ص391): "يقال ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك".

5- النصح للحاكم واجبة على الذين يستطيعون القيام بها، ولهم أجر كبير، لكن يجب أن تكون النصح سرّاً لا جهراً، وبالرفق واللين، كما قال لعائشة رضي الله عنها: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» (مسلم، 1374هـ، ج4، ص2003).

6- إذا أردنا الإصلاح، والمعيشة الطيبة، ورجوع حكم القرآن والسنة، وتطبيق الشريعة الإسلامية، يجب علينا أن نصلح أنفسنا أولاً سمعنا وطاعة لقول الله تبارك وتعالى إذ قال: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } [الرعد: 11].

7- منذ أن بدأ الخروج على الحكام من زمن عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا قل ما نجح خروج أو ثورة، بل جُلها وغالبها وأكثرها رجعت بشر وفساد ووبال على المسلمين، والتاريخ والواقع يشهدون على هذا. يقول (ابن تيمية، 1406 هـ، ج4، ص527-529): «قَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير...».

التوصيات:

يوصي الباحث خلال ما توصل إليه من النتائج في هذا البحث بمجموعة من التوصيات منها:

- 1- رجوع الناس إلى القرآن والسنة بفهم السلف الصالح في جميع أمورهم وأحوالهم، فهذا هو الطريق الوحيد والمثلى للوصول إلى فلاح الدنيا والآخرة.
- 2- رجوع الناس إلى كبار العلماء، وطلب الفتيا منهم في أمر دينهم، وفي حين نازلة من النوازل، لأنهم هم حامل القرآن والسنة بفهم السلف الصالح، والبركة معهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ» (ابن حبان، 1414هـ، ج2، ص319) و(الحاكم، 1411هـ، ج1، ص131).
- 3- تحذير الناس من دعاة السوء؛ دعاة الثورات والخروج على الحكام، الذين شغلهم الشاغل نشر الفتن والفوضى بين المسلمين.
- 4- توعية المجتمع توعية إسلامية مبنية على الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، وذلك من طريق الخطب، وإقامة الدورات، والدروس، والكتب، ووسائل الإعلام، وغير ذلك من الطرق.
- 5- أوصي الذين يريدون إصلاح الحكام أن يبدؤوا بإصلاح أنفسهم وأهلهم أولاً، ثم بإصلاح الحكام لأن الله تعالى قال: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } [الرعد: 11].

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن يديم علينا نعمة الأمن والأمان، والسلام والإسلام، وأن يوفق الله ولاة أمورنا لكل خير وصلاح، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم، ومن سيئات أعمالهم، وأن يرزقنا جميعا النصيح لهم، والدعاء لهم، ومحبة الخير لهم، وأن يهدي جميع الحكام، وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يسخرهم لخدمة الإسلام والمسلمين. كما أسأله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يجمع كلمة إخواني طلاب العلم وأهل الحق على الحق، وأن يؤلف بين قلوبهم، وأن يرزقهم إياهم وجميع المسلمين الحق حقا ويرزق الجميع اتباعه، والباطل باطلا ويوفق الجميع لاجتنابه، إنه على كل شيء قدير.

فهرس المصادر والمراجع

مراجع اللغة العربية

القرآن الكريم.

ابن تيمية (1403هـ)، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، 2.

ابن تيمية (1416هـ)، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 37.

ابن تيمية (1418هـ)، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، 5.

ابن تيمية (1406هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 9.

ابن حبان (1414هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 18.

ابن حنبل (1421هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عادل مرشد / وآخرون، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

ابن حنبل (1411هـ)، أصول السنة، دار المنار، الخرج، السعودية، الطبعة الأولى.

الأشعري (1413هـ)، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- ابن عبد البر (1421هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا / محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 9.
- ابن كثير (1408هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- ابن منظور (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 15.
- البخاري (1409هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة.
- البخاري (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري-، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 9.
- البخاري (1418هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة.
- الجوهري (1407هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 6.
- الحاكم (1411هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 4.
- الذهبي (1427هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 18.
- ذوقان وعدس وكايد (2017م)، مذكرات عن مناهج البحث - عن كتاب البحث العلمي - مفهومه، أدواته، أساليبه، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- القليوبي (1415هـ)، حاشيتنا قليوبي وعميرة - على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين محيي الدين النووي-، دار الفكر، بيروت، 4.
- مسلم (1374هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 5.
- النووي (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 9.
- وزارة الأوقاف الكويتية (1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة، الطبعة الثانية، 45.

“Warning against Revolting Against the Ruler”

Summary of the research

Topic of the research: Clarifying an important matter which many of the Muslim countries are affected by. It is the issue of revolting against the ruler and clarifying due to it the blood of thousands of muslims have spilled. It caused displacement, trials, chaos, poverty, economic turmoil and many other tribulations.

The methodology to be followed in this research: The research will follow descriptive method in this research.

The different parts of the research: The research consists of an introduction, four main parts a conclusion and a contents page .

The introduction consists of: the beginning, the topic of the research, the purpose of the research, the importance of the research, the outline of the research and the method to be used for the research.

The first part is a clarification of the meaning of revolting against the rulers im linguistic and technical terms .

The second part is a clarification of the ruling of revolting against the ruler from the perspective of the Quran, sunnah and the statements of the scholars .

The third part is about mentioning some of the bad consequences of revolting against ruler.

The fourth part is a clarification on the legislated correct path to rectify the ruler .

The main outcome of the research:

1. The impermissibility of rebelling against the Muslim ruler as per the Quran and sunnah and the statements of the scholars even if it is an oppressive ruler or a an evil doer or a tyrant unless we see from them (the rulers) a clear disbelief for which we have a proof from Allah. We should also have the strength and the ability to remove them and replace them with someone who is better than them not someone who is worse than them or more disobedient than them .

With the presence of these three conditions it is permissible to rebel against them, as for when one of these conditions is missing then rebelling against them is not permissible, rather rebelling against them will be a cause for more corruption.

2. The one who rebels against a Muslim ruler or entices others to rebel against a Muslim ruler is exposing himself and his family to many trials and tribulations and he will carry then sin that results from those trials and tribulations on the day of judgement .

3. Obeying the Muslim is a obligatory even if he is an evil doer, a tyrant or an oppressor as long as he doesn't call to sinning. If he calls to sinning he is not to be listened or obeyed in that matter only and not altogether and it is impermissible to rebel against him.

4. Advising the ruler is an obligation upon those who can do it and they will a great reward, but advising the ruler should be done in private not in public and with gentleness and leniency .

Keywords :Rebeling against the rulers, rebellion, revolutions, rebelling against the leaders.